ذلك انتهي تصريح وبرد بنحو فاذا هي شاخصة ابصار
الذين كفروا والان يجاب بما قاله الاسقاطي على ابن عقيل
ان محل المنع من الجمع اذا كانت اذا عوضا عن الفا في الربط
لا لمجرد التوكيد كما في الاية قوله اعطي المفقود الخ اي اعطي
اعتبارها اعم من ان تكون علي وجه الشرطية او الحال
بدليل قوله لكنه الخ وقوله في الجملة اي المصدرة باذا المفاجاة
وقوله لكنه لا يعطي اشتراطها فيه ان المص كثيرا ما يعطي
الاشتراط بالتمثيل قوله وفي بعض نسخ التسهيل وقد
ينوب بعدان الخ كلام التسهيل هذا في الشروط الجازمة
فلا يرد قول ابي حيان جا الربط باذا الفجائية بعد اذا
الشرطية قوله ومورد السماع ان وقد جاءت الخ فضيته
ان الاية ليست من مورد السماع وهو باطل الا ان يقال المراد
ومورد السماع ان ولا اذا الا يوخذ مما بعده وهذا الحل ان كان
قوله وقد جاءت الخ من كلام ابي حيان وهو مقتضى صنيع
غير واحد فان كان من كلام الش ردا على ابي حيان فالامر
ظاهر قوله والفعل مبتدا وفمن خبره وجواب الشرط
محذوف للضرورة لان شرط حذف الجواب اختيارا مضي
الشرط لفظا او معنى ويصح جعل فمن خبر مبتدا محذوف
والجملة جواب الشرط وحذف الفا للضرورة وجملة الشرط
وجوابه خبر المبتدا لما تقدم بسطه اول الكتاب عند قوله
المص والامر ان لم يك للنون محل فيه هو اسم قوله من بعد
الجزا ولو جملة اسمية كما في التصريح وهو واضح لانها في محل
جزم ومثاله الاية الثانية والثالثة قوله وهو ان تاخذ
الخ لا حاجة اليه بل هو غير مناسب اذ الجزا هو الجواب
كما تقدم في النظم لا اخذ الاداة الجوابي قوله بتثليث فمن
قال في شرح الشذور جزمه قوي ونصبه ضعيف ورفعه
جائز سيوطي قوله فالجزم بالعطف على الجزا لانه مجزوم
لفظا او محلا قوله والرفع على الاستيناف صرح جواز
الثانية نفيها كالواو وفي المغني انه قيل بذلك وورد هو

فليراجع

فلراجع وحينئذ يكون مراده بالاستيناف عدم العطف
على الجواب فيكون العطف على مجموع الشرط والجواب
قوله فان يهلك ابو قابوس الخ تقدم الكلام عليه في الصفة
المشبهة قوله فاشبه اي الواقع بعد الجزا قوله فانه
يمتنع النصب وقياسا يابي عن الكوفيين من جوازه بعدها
فيما اذا وقع المضارع بعدها بين الشرط والجزا جوازه
هنا ايضا وان لم يسمع زكريا قوله وجزم او نصب في الشذور
الجزم قوي والنصب ضعيف وفي شرح الكافية نحوه انتهى
سيوطي قال في التصريح والنصب في مسئلة التوسط
امثل منه في مسئلة التاخر لان العطف فيها على فعل الشرط
وفعل الشرط غير واجب فكان قريبا من الاستفهام والامر
والنهي ونحوها انتهى وجزم مبتدا وقوله او نصب عطف
عليه وقوله لفعل خبر وقال الشيخ خالد تنازع جزم ونصب
والخبر هو جملة ان بالجملتين اكتنفا مع الجواب المحذوف
او الخبر محذوف تقديره جائز انتهى وتقدير الجواب المحذوف
فهو جائز قوله اثر فا في موضع الصفة لفعل قوله اكتنفا
بالف الاطلاق وبالبنا للمفعول على الصواب كما قاله الشيخ خالد
اي حوط بالجملتين اي توسط بينهما خلافا فالظاهر شرح
الشاطبي انه مبني للفاعل قوله ولا يجيز الرفع اجازه
ابن خروف مع الواو خاصة على ان الفعل خبر محذوف
والجملة حال افاده الشاطبي قوله لانه لا يصح الاستيناف
قال الاسقاطي هلا جاز على الاعتراض فانه يجوز هي
الاعتراض بالجملة بين الشرط والجزا وان صدرت بالفا
او الواو كما صرح به في المغني وانظر لما امتنع الاستيناف
بين الشرط والجزا دون الاعتراض انتهى ويظهر انه لا يشعار
الاستيناف بتمام الكلام قبله دون الاعتراض قوله وزاد بعضهم
او لم يذكر زيادة ثم واو فيما بين الشرط والجزا دون
ما بعد الجزا وعبارة السيوطي في جمع الجوامع تقتضي عدم
الفرق قال الدماميني في شرح المغني وهو الظاهر فايدة

Copyright © King Saud University